التي علم بالضرورة كونها من دين الاسلام وان من اعتقدها تقليدا هل يكون مومنا
تجري عليه احكام المومنين في الدنيا والاخرة وان كان عاصيا بتركه النظر
والاستدلال واما ما يقال من ان القول بجواز التقليد ان لم يكن عن دليل
فباطل وان كان عنه فتناقض فهو مغلطة ظاهرة لان الكلام في صحة
ايمان المقلد لا في جواز التقليد لا يقال المقصود ان التقليد لا يكفي في
الخروج عن عهدة الواجب فما وجب العلم به من اصول الاسلام وبعض
هذه الوجوه يفيد ذلك لانا نقول هذا محل النزاع فيه ولا حاجة به الي
هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والاجماع علي وجوب النظر
والاستدلال وبعضهم اي القوم كابن السبكي حقق فيه اي في ايمان
المقلد الكشفا بالف الاطلاق اي البيان يعني ان بعض العلما كشف عن
حقيقة الحال في ايمان المقلد بان بين ما هو المعتمد فيه عند اهل السنة
وهذا احد اطلاقات التحقيق في لسانهم والثاني اثبات الشي بدليله
وهو المشهور اصطلاحا لانه والثالث بيان الشي علي ما هو عليه في الواقع
وفي بمعني عن ان علقت بالكشف ثم عطف علي حقق عطف مفصل علي
مجمل مثل توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه وغسل رجليه
فقال اي ذلك البعض ان يجزم المقلد اعتقاده بقول الغير دون
حجة بحيث لا يكون عنده ادني تردد ولا شك بالفعل كما جزم به شيخ
اسنادنا بل لو فرض رجوع ذلك الغير عما اخبره به مما اعتقده هو لا يرجع
المحلي وهذا هو المعتمد في تعريف التقليد كما قدمناه عن ابن عرفة بلغ
كفي ايمانه عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجرا الاحكام الدنيوية
والاخروية فيناكح ويرث ويورث ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يخلد في النار بل يعاقب فيها علي قدر جرمه ان اراد الله تعذيبه
لذلك فيها ثم يخرج بالشفاعة او باصل الايمان او غيرهما ويدخل
الجنة اما اجرا احكام الاسلام عليه في الدنيا فوفاق واما اجرا احكامه
عليه في الاخرة فعند المحققين خلافا لكثير من المبتدعة في انه في
الاخرة يعاقب عقاب الكفار احتج الاولون بمثل قوله تعالي ولا تقولوا
لمن القي اليكم السلام لست مومنا الاية وقوله صلي الله عليه وسلم
من صلي صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم ودفعه الاخرون
بانه محمول علي الاسلام في حق الاحكام الدنيوية واجيب بانه
لا دليل علي التخصيص واحتج الاخرون بانه جاهل بالله ورسوله
ودينه والجهل بذلك كفر ودفعه الاولون بانه وان كان جاهلا لكنه
مصدق فيجوز ان ينتقض عقابه لذلك علي ان جملة ذلك انما هو من
بعض الوجوه والجهل به تعالي من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من

اهل

اهل القبلة بجملة تعالي الا كذلك فانهم علي اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه
تعالي قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم وان خفا بين هذه المشتقات
واصل اشتقاقها فهما لم تثبت له تعالي الا بطريق الاجمال وسنتسع في مباحثه
لكبائر طرفا نا نعالج هذا المعني ان شا الله تعالي علي ما يشهد به كثير
من كلامهم وغالبه تنزيها لهم وان لا يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير
مما يجب عليه اعتقاده بان اخذه منه مع تردد وشك بالفعل لم يزل
ذلك المقلد مرتبكا في الضير اي الضرر بعدم دخوله في الاسلام
جازما وخروجه عن عهدة ما كلف به وطلب منه عينا اداوه وهو الايمان
قبل وهذا القسم ليس محل خلاف عند القوم بل هم متفقون علي عدم
صحة ايمانه وعليه يمكن حمل كلام الاشعري ان صح عنه فهذا تاويل
اخر لكلامه وما نقلناه انفا عن المحلي مشعر بجريان الخلاف فيه فليتامل
فالبشك قال السعد اعلم ان القايلين بان ايمان المقلد ليس
بصحيح او ليس بنافع اختلفوا فمنهم من قال لا يشترط ابتنا الاعتقاد علي
استدلال عقلي في كل مسيلة بل يكفي ابتناوه علي قول من عرف رسالته
صلي الله عليه وسلم بالمعجزة مشاهدة او تواترا او علي الاجماع فيقبل
قول النبي صلي الله عليه وسلم بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته
عز وجل ومنهم من قال لا بد من ابتنا الاعتقاد في كل مسيلة من الاصول
علي دليل عقلي لكن لا يشترط الاقتدار علي التعبير عنه ولا مجادلة
الخصوم ودفع الشبه كما هو المشهور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري
حتي حكي عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مومنا لكن ذكر عبد القادر البغدادي
ان هذا وان لم يكن عند الاشعري مومنا علي الاطلاق فليس بكافر
لوجود التصديق لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيعفو الله
عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة وهذا يشعر بان مراد
الاشعري انه لا يكون مومنا علي الكمال كما في ترك الاعمال والا فهو
لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا بدخول غير المومن الجنة وعند هذا
يظهر انه لا خلاف سعد علي التحقيق قلت وهذا هو التاويل لكلام
الاشعري الذي وعدناك به ومما يونسك بوجوب تاويل كلامه
ان القول بوجوب الاقتدار علي تقرير الادلة ودفع الشبه عنها
ليس الا لابي هاشم الجبائي كما مر انفا ثم قال ومنهم من قال لا بد من ابتنا
الاعتقاد علي الدليل من الاقتدار علي مجادلة الخصوم وحل ما يورد
عليه من الاشكالات واليه ذهب المعتزلة ولم يحكموا بايمانه
من عجز عن شي من ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره فان بنوا ذلك علي انه
ترك النظر فيجب ان يخرج من الايمان اذا طرانه وتمنع من الدخول فيه

Copyright © King Saud University